

02- التعليق على)كتاب الصيام(من كشاف القناع عن الإقناع -

فضيلة الشيخ أ. سامي الصقير- 6 شعبان 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته أمرنا ولجميع المسلمين أمين قال الشيخ منصور البهوتi رحمه الله تعالى في كتابه كشاف القناع -

00:00:00

في كتاب الصيام في باب الاعتكاف واحكام المساجد قال رحمة الله ويستحب الا ينقص الاعتكاف عن يوم وليلة خروجا من خلاف من يقول اقله ذلك ويسمى الاعتكاف جوارا لقول عائشة رضي الله عنها -

00:00:19

صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد متفق عليه. وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا قال كنت اجاور هذا العشر يعني الاوسط ثم قد بدا لي ان اجاور هذا العشر الاواخر. فمن كان اعتكف معى -

00:00:34

فليثبت في معتكفي فليثبت في معتكه قال ابن هبيرة وهذا الاعتكاف لا يحل ان يسمى خلوة ولم يزد على هذا وكأنه نظاً وكأنه نظر الى قول بعضهم اذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل خلوت ولكن قل علي رقيب -

00:00:51

قال في الفروع ولعل الكراهة اولى اي من التحرير هو سنة كل وقت باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله واصحابه ومن اهتدى بهداه -

00:01:08

قال رحمة الله ولا يكفي عبوره. يعني للمسجد العبور ليس مكتنا ولا لبنا ولهذا العابر لا يلزم بتحية المسجد فدل هذا على ان العبور ليس مكتبا قال ويستحب الا ينقص الاعتكاف عن يوم وليلة -

00:01:24

خلوة من خلاف من يقول اقله ذلك وهذا القول كما تقدم هو الراجح لانه اقل زمن وردت به السنة في الاعتكاف وهو يوم وليلة لحديث عمر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة -

00:01:45

اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بندرك قال ويسمى الاعتكاف جوارا من المجاورة لقول عائشة رضي الله عنها وهو مجاور في المسجد اي ملازم له -

00:02:05

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد مرفوعا قال كنت اجاور هذه العشر يعني الاوسط ثم بدا بي الا اجاور ثم بدا لي ان مجاورة هذا العشر الاواخر. فمن كان اعتكف معى فليثبت في معتكه. قال ابن هبيرة وهذا الاعتكاف -

00:02:27

لا يحل ان يسمى خلوة. ولم يزد على هذا وكأنه نظر الى قوله الى قول بعضهم اذا ما خلوت الدهر فلا تقل الى اخره لانه حينئذ لم يخلو بنفسه يعني كانه يرى ان ان الخلوة -

00:02:46

حاولنا ان الخلوة هي ان ينفرد عن الناس بحيث يكون وحده والنبي صلى الله عليه وسلم كان في اعتكافه كان يدخل معتكه قبيل المغرب قبيل الغروب ولكنه اذا صلى الفجر دخل معتكه -

00:03:05

يعني دخل معتكه الخاص فتلك الليلة التي هي اول ليلة يبقى مختلطا باصحابه ثم يدخل الى معتكه الخاص احسن الله اليك قال رحمة الله سنة كل وقت قال في شرح المنتهى اجماعا -

00:03:28

ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ودام وداوم عليه تقربا الى الله الى الله تعالى اعتكف ازواجه بعده ومعه الا ان ينظره اي الاعتكاف فيجب على صفة ما نذر من تتبع وغيره. لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه -

00:03:48

عن عمر رضي الله عنه طيب يقول المولد رحمة الله وهو سنة في كل وقت قال في شرح المنتهي اجمعوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله دوامه عليه تقربا إلى الله - [00:04:08](#)

ولكن الذي يتأمل السنة يجد ان الاعتكاف انما يسن في العشر الاواخر من رمضان وما سوى ذلك فهو جائز وليس من الامور المشروعة الاعتكاف منه جائز ومنه مشروع مطلوب وهو سنة - [00:04:21](#)

بل جاء في في المشروع والمسنون هو الاعتكاف في العشر الاواخر وأما ما سوى الاعتكاف في العشر الاواخر فإنه جائز يعني ان اعتكف فلا حرج ولا بأس بذلك وان لم يعتكف نعم وان ترك الاعتكاف فهو اولى - [00:04:40](#)

وذلك لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في غير رمضان الاقضاء في شوال لما ترك الاعتكاف تلك السنة قضاه في شوال لانه كان من هديه اذا عمل عملا اثبته. نعم - [00:05:01](#)

على هذا نقول الاعتكاف انما يسن ويطلب متى؟ في العشر الاواخر من رمضان لأن المقصود منه لأن أحد مقصودين الاعتكاف هو ماذ؟ تحري ليلة القدر. نعم، ويرشد إلى هذا قول جبريل عليه السلام للرسول عليه الصلاة والسلام ان الذي تطلب امامك - [00:05:18](#)

الذي تطلب امامك يقول واعتكف لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله دوامه لكن فعله في رمضان دوامه عليه في رمضان كما في حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر حتى توفاه الله عز وجل - [00:05:41](#)

قال واعتكف ازواجها من بعده وفائدة هذه الجملة اعتكف ازواجا من بعده بيان ان الحكم باق لم ينسخ قد يقول قائل الحكم نسخ فاذا قيل اعتكف ازواجا من بعده او فعله بعد خلفاء دل هذا على ان الاعتكاف - [00:06:02](#)

مشروع على سبيل الدواء قال الا ان ينذره هاي الاعتكاف فيجب. اذا لا يجب الاعتكاف الا بالنذر وهو بذلك فارق بقية اجناس العبادة العادات كل عبادة من جنسها فرض ونفل - [00:06:24](#)

الاعتكاف فهو نفل ولا يجب الا بالنذر. قال فيجب على صفة ما ندر من تتبع وغيره فاذا قال لله علي نذر ان ان اعتكف عشرة ايام متابعة حينئذ يجب التتابع. اذا التتابع - [00:06:46](#)

في الصيام وفي النذر انما يجب في مسأليتين المسألة الاولى في ثلاث مسائل المسألة الاولى اذا صرخ بالتتابع في نذره والمساد الثاني اذا نوى والمساد الثالث اذا نذر زمانا او او اذا نذر زمانا معينا - [00:07:10](#)

فهمتم؟ مثال اول اذا عينه في نذره قال لله علي نذر ان اعتكف او ان اصوم خمسة ايام متابعة وهنا يجب التتابع لانه عينه في نذره المسألة الثانية اذا نواه - [00:07:34](#)

للله علي نذر ان اصوم عشرة ايام ونوى بقلبه التتابع فيجب التتابع لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى المسألة الثالثة اذا نذر زمانا معينا - [00:07:56](#)

كما لو قال بالله علي نذر ان اصوم العشر الاول من ذي الحجة فمن اللازم ان يصومها ان تكون متابعة. او قال لله علي نذر ان اعتكف اول اسبوع من شعبان - [00:08:18](#)

من اللازم ذلك ان يكون متابعا. اذا هذه ثلاث مسائل يقول يشترط فيها التتابع في النذر وفي الصيام وهي اولا اذا عين وصرح في النذر ونزلت الثانية اذا نوى التتابع والمسألة الثالثة اذا نوى - [00:08:36](#)

زمانا معينا نعم احسن الله اليك قال رحمة الله عن عمر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت انا ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك رواهما البخاري - [00:08:57](#)

نعم وهذا يدل على ان الانسان اذا نذر نذرا في حال كفره وعدم اسلامه انه لا سبيل الى الوفاء بهذا النذر الا بعد الاسلام اما بعد الاسلام
بان النذر عبادة - [00:09:15](#)

او الاعتكاف عبادة والعبادة لا تصح الا من مسلم احسن الله الي قال رحمة الله ولا يختص الاعتكاف بزمان دون غيره. وهو معنى ما تقدم من قوله كل وقت. وهذا يقيد لا يختص الاعتكاف - [00:09:33](#)

بزمان يعني من حيث الجواز من حيث الجواز يعني لو ابتكر في الانسان اي يوم من ايام السنة جائز لكن ما هو الزمن الذي يستحب

ان يعتكف فيه عشر العشر الاخير من رمضان - 00:09:50

العاشر الاخير من رمضان نعم المشرعية العاشر الاخير ذا مشروعية المؤلف سبق يقول ويستحب كل وقت المذهب ان ان الاعتكاف مستحب في كل وقت ونحن نقول الاعتكاف جائز في كل وقت مستحب في العاشر الاخير من رمضان - 00:10:07

لأنه ما نقل ان الرسول عليه الصلاة والسلام اعتكف في غير رمضان اللهم الا في شوال اعتكف قضاء عن الاعتكاف الذي تركه في رمضان. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وآدبه في رمضان اجمعوا قال في الفروع ولم يفرق الاصحاب بين الثغر وغيره وهو واضح - 00:10:40

نقل ابو طالب لا يعتكف في الثغر لأن لا يشغله نفير طيب يقول وآدبه في رمضان لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال من كان معتمدعا فليعتكف العاشر الاواخر الى اخره - 00:11:05

قال في الفروع ولم يفرق الاصحاب بين الثغر وغيره. يعني بين من كان على الثغور والحدود وبين غيرهم قال ونقل ابو طالب لا يعتكف في الثغر لأن لا يشغله نفيه - 00:11:18

وهذا هو المتوجه ان الذين يكونون على الحدود والثغور ويحفظون حدود بلاد المسلمين لا ينبغي لهم بل قد نقول لا يجوز لهم ان ينشغلوا عملا هم بتصده. من حماية الثغور بشيء من ذلك - 00:11:33

وهم يعني ما هم عليه من حماية الثغور افضل من الاعتكاف وكونهم يعني الذين يحمون الثغور وحدود المسلمين. وجودهم في هذا المكان افضل من التنفل بنوافل العبادات لكن لو فرض انه اراد ان يعتكف وكان اعتكافه لا يشغله فلا حرج. وحينئذ لا يشغله عن نفيس لانه لا يشغله عن نفير الا اذا كان قد - 00:11:50

لكن قد نذر لا يجوز ان يخرج منه الا بضرورة احسن الله اليك قال رحمة الله وآدبه العاشر الاخير منه اي من رمضان لحديث ابي سعيد رضي الله عنه المتقدم - 00:12:19

ولأن ليلة القدر تطلب فيه كما تقدم وان علقه اي نظر الاعتكاف او علق غيره من التطوعات الصلاة والصوم والصدقة عند نذرها بشرط فله شرطه اي فلا يلزمه حتى يوجد شرطه. وذلك نحو ان يقول لله علي ان اعتكف شهر رمضان ان كنت مقينا او معافى - 00:12:37
لو كان النادر فيه اي في شهر رمضان مريض او مسافرا لم يلزمه شيء بعدم وجود شرطه قال وان علقه اي نذر الاعتكاف او علق غيره من التطوعات الصلاة والصوم والصدقة عند نذرها بشرط فله شرطه وما شرط - 00:12:59

فلو قال لله علي نذر ان اعتكف شهر رمضان ان كنت في مكة فهنا ان وجد في مكة لزمه ان يعتكف وان لم يوجد في مكة فلا شيء عليه او قال الله علي نذر ان اعتكف العاشر الاواخر - 00:13:18

ان كنت صحيحا معافى وقدر الله ان يكون مريضا اذا اذا نذر وصفا في شرط اذا نظر وصفا في نذر او شرطا فله ما نوى لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:13:36

احسن الله اليك. قال رحمة الله ويصبح الاعتكاف بغير صوم حديث عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان ان اعتكف ليلة بالمسجد الحرام قال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بذرك رواه البخاري - 00:13:58

لو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل لانه لا صيام فيه ولأنه عبادة تصح في الليل فلم يشترط له الصيام الصلاة وكسائر العبادات ولأن ايجاب الصوم حكم لا يثبت الا بالشرع - 00:14:20

ولم يثبت فيه نص ولا اجماع ما روی عن عائشة رضي الله عنها لا اعتكاف الا بصوم وموقوف عليها ومن رفعه فقد وهن قاله في الشرح وغيره يقول رحمة الله يصح الاعتكاف بغير صوم. يعني يصح الانسان ان يعتكف بغير صوم يعني ولو كان مفطرا او - 00:14:37

اولا لحديث عمر رضي الله عنه اني نذرت ان اعتكف ليلة ومعلوم ان الليل ليس محلا للصيام وثانيا ان كلاما من الصوم والاعتكاف ان كلاما منهما عبادة مستقلة لا دخل لاحدهما او لاحدهما في الاخرى - 00:14:59

فحينئذ لا يكون الصيام شرطا في الاعتكاف وانما قال المؤلف رحمة الله يصح صوم نص على ذلك مع انه لو لم ينص عليه لعلم

لوجود الخلاف ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة ان الصوم شرط لصحة الاعتكاف - 00:15:22

قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه اعتكف الا وهو صائم وهذا ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم ولكن الذي مشى عليه المؤلف - 00:15:45

اصح ان الاعتكاف يصح بغير صوم واجب المؤلف رحمه الله عن حديث عائشة على فرض صحته لاعتكاف الا بصوم على ان المراد بالنفي هنا نفي الكمال ان المراد بالنفي نفي الكمال. قال فموقوف عليها ومن رفعه فقد وهم. قال هو في الشرح - 00:16:00

وغيره ثم لو صحف المراد به الاستحباب. نعم ما فيه رد على انه لحظة ان الان في رد لا ليس فيه رد هو هو بيان لاقل زمن ورد في الاعتكاف - 00:16:23

اذا اذا نقول الاعتكاف عبادة والعبادات مردها الى ما الى الشرع واقل زمن ورد في الاعتكاف هو يوم وليلة فيقتصر عليه الليلة بيومها. ويقي اليوم بليلته هذا الاصل. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:16:48

ثم لو صح فالمراد به الاستحباب فان الصوم فيه افضل ولين الاعتكاف ليثوا في مكان مخصوص فلم يشترط له الصوم الوقوف الا ان يقول في نذره اي نذر علي ان اعتكف بصوم فيلزم الصوم لنذره اياه - 00:17:20

قال لله علي نذر ان اعتكف صائما كذلك ايضا لو قال لله علي نذر ان اصوم معتكفا لزمه الاعتكاف مسألتان المسألة الاولى ان يقول لله علي نذر ان اعتكف صائما - 00:17:39

المناسبة الثانية لله علي نذر ان اصوم معتكفا وبينهما فرق وبين المؤلف كما سيأتي. نعم قال رحمه الله الاعتكاف به اي بالصوم افضل لما تقدم خروج من الخلاف فيصح الاعتكاف في ليلة مفردة عن يومها. لحديث عمر رضي الله عنه - 00:17:59

ويصح الاعتكاف في بعض يوم وان كان مفطرا بعدم اشتراط الصوم فيه. واذا لم يشترط واذا لم يشترط الصوم في نذره فصام فصام وهو معتكف ثم افطر عامدا بغير عذر لم يبطل اعتكافه ولم يلزمته شيء - 00:18:23

بصحة اعتكافهم بغير صوم. نعم هذا مبني على عدم اشتراط الصوم للاعتكاف فاذا قلنا ان الاعتكاف يصح بلا صوم فانه يصح ان يصوم بعض يوم ان يعتكف بعض يوم وان يعتكف وهو مفطر - 00:18:39

وان يعتكف صائما ثم يقطع الصيام ولهذا قال ثم افطر عامدا بغير عذر لم يبطل اعتكافه لان هذا عبادة وهذا عبادة. نعم الله لي قال رحمه الله ومن نذر ان يعتكف صائما او بصوم وتقديم قريبا - 00:18:57

او نذر ان يصوم معتكفا او باعتكاف او نذر ان يعتكف ان يعتكف مصليا او ان يصلى معتكفا لزمه الجمع بين الاعتكاف والصيام او بين الاعتكاف والصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه - 00:19:18

الاستثناء من النفي اثبات ويقاس على الصوم والصلوة ويقاس على الصوم الصلاة لان كلا من الصوم والصلوة صفة مقصودة في الاعتكاف فلزمت بالنذر للتتابع. طيب هذه مسألة من نذر ان يعتكف صائما او ان يصوم - 00:19:36

معتكف اذا نذر ان يعتكف صائما قال لله علي نذر ان اعتكف صائما نعتكف حال كونه ها صائما حينئذ يدخل المعتكف متى ها الفجر حتى يصدق اي وهو صائم. طيب اذا قال لله علي نذر ان اصوم معتكفا - 00:19:57

ويلزمه الجمع في الحالين الحال المسألة الاولى قال لله علي نذر ان اعتكف صائما يجزئه الاعتكاف ولو في اثناء الصيام اما اذا قال ان اصوم معتكفا فيلزمه ان يدخل معتكتفه قبل - 00:20:25

الفجر انتبه للجملة الحالية. لله علي نذر ان اعتكف صائما. يعني حال كوني صائما لا يصح في اثناء النهار ولو قال لله علي نذر ان اصوم معتكفا لزمه ان يدخل معتكتفه قبل الفجر - 00:20:44

يلزمه الجمع. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولان كلا من الصوم والصلوة صفة مقصودة في الاعتكاف فلزمت بالنذر للتتابع للقيام في صلاة النافلة كندير صلاة بصورة معينة. طيب كنذر القيام في صلاة النافلة - 00:21:05

القيام في صلاة النافلة او في التطوع سنة وليس بواجب فان صلى قاعدا في النفل لغير عذر صحت صلاته وله نصف اجر القائم لكن لو نذر خلق الله علي نذر ان اصلي ركعتين - 00:21:30

ان اصلي السنة الراتبة قائما بل اذا نذر ان يصلي ركعتين لله علي نذر ان اصلي ركعتين فان فانه يجب القيام قالوا لان الواجب بالنذر
يحدى به حذو الواجب باصل الشرع - 00:21:49

الواجب بالنذر يحدى به حذو الواجب باصل الشرع نذر القيام في صلاة بالله علي نذر ان اصلي النفل قائما. اوجب على نفسه اي
يجب يجب ان يقوم لان النذر الان واجد - 00:22:10

الركعتان واجبتان قالوا والواجب بالنذر يحدى به حذو الواجب باصل الشرع وعندنا الان ثلاثة اشياء. واجب بالشرع واجب بالنفل اه
واجب بالنذر تطوع الواجب بالشرع واضح. والنفل واضح. طيب الواجب بالنذر ايهما اقرب - 00:22:45

صفة الانواع فيعامل معاملة الواجب بالشرع. نعم احسن الله ولذلك يجب حتى على المذهب يجب حتى المدى ان يبيت النية من
الليل مع انهم ما يرون تبيت النية في النفل. يعني يقول يجوز في اثناء النهار - 00:23:09

احسن الله اليك قال رحمه الله صلاة بصورة معينة من القرآن. لكن لا يلزمها ان يصلي جميع الزمان اذا نذر ان يعتكف يوما مثلا مصليا
يكفيه ركعة او ركعتان بناء على ما لو نذر الصلاة واطلق على ما يأتي - 00:23:29

طيب يقول كان يدرى صلاة بصورة معينة كما قال لله علي نذر ان اصلي ركعتين اقرأ فيهما سورة كذا وسورة كذا يتبعن لانه هنا عين
النذر بوصفه وهذا هو المذهب ومن العلماء من قال انه لا يلزم لان القرآن - 00:23:52

واحد القرآن من حيث الاجر والثواب واحد ولكن ما مشى عليه المؤلف هنا يعني له وجه ولكن هنا مسألة وهي لو نذر ان يصلي
بصورة معينة فله ان ينتقل الى ما هو افضل منها - 00:24:17

يصلى في سورة مثلا الماعون سورة الماعون وقرأ بدلا من الماعون الصمد يجزي او لا يجزي يجزي لانها افضل منها. من حيث الاجر
والثواب قال لكن لا يلزمها ان يصلي جميع الزمان اذا نذر ان يعتكف يوما مثلا مصليا - 00:24:33

والمراد يكفيه ركعة او ركعتان بناء على ما لو نذر الصلاة واطلق وذلك لان من الزمان ما يكون مستثنى مستثنينا شرعا ومستثنى حسا.
نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:24:58

وان نذر اعتكاف ايام متتابعة بصوم فافطر يوما افسدت تتبعه ووجب الاستئناف باخلاله بالاتيان بما نذره على صفته قاله في الشرح
ان نذر اعتكاف ايام متتابعة بصوم فافطر يوما افسد التتابع. فلو قال لله علي نذر ان اعتكف - 00:25:17

اه عشرة ايام متتابعة صائمها فافطر يوما حينئذ نقول يلزمها الاستئناف. لان التتابع فسد بفطره وظاهر الكلام قد فافطر يوما ظاهره
ولو افطر لعذر شرعى ولعله غير مراد وان المراد بقوله فافطر يوما يعني من غير عذر شرعى - 00:25:39

اما اذا كان فطره لعذر من مرض او سفر لم يقصد به التحيل على الفطر فان تتبعه على حاله نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان
نذر اعتكاف عشر رمضان الاخير - 00:26:03

نقص العشر اجزاء لانه يسمى بالعشر الاخير وان كان ناقصا خلافي نذري عشرة ايام من اخر الشهر فنقص الشهر ويقضى يوما عوض
النقص. نعم اذا نذر ان يعتكف العشر الاخير من رمضان - 00:26:22

ال العشر الاخير وتبيين ان رمضان تسعة وعشرين يوما فاعتكف في الواقع تسعة ايام. هل يجزئه؟ نقول نعم لان رمضان
لان عشر رمضان الاخير تسمى عشرا ولو كانت - 00:26:38

ناقصة ولا مثلا اذا كان الشهر تماما للعشر الاواخر. واذا كان ناقصا قيل التسع الاواخر. لا كلها تسمى العشر بخلاف ما اذا قال لله علي نذر
ان ان اعتكاف عشرة ايام - 00:26:58

فهنا يعتبر العدد. اذا في المسألة الاولى يعتبر بلال وفي المسألة الثانية يعتبر العدد قلت ويکفر بفوات المحل وهو يشير الى قاعدة
وهي ان من نذر نذرا ثم وفي بهذا النذر على غير صفتة - 00:27:15

على غير صفتة فيلزمها ان يکفر كفاره يمين لفوات الصفة مثال ذلك لو قال الله علي نذر ان آآ اصلي ركعتين واقرأ فيهما كذا وكذا
فصلى صلی ركعتين ولم يقرأ فيهما - 00:27:40

وهنا وفي بالنذر لكن على غير الصفة فتلزمها كفاره كفاره يمين. اذا اوقا لله علي نذر ان اصوم يوم الاثنين القاسم وجاء يوم الاثنين

ولم يصم بغير عذر ونقول يلزمك ان تصوم - [00:28:01](#)

عواضا عن هذا اليوم ويلزمك ان تکفر كفارة يمين لفوات الصفات وعلى هذا فنقول كل من نذر نذرا ووفى هذا النذر على غير صفتة فتلزمك كفارة يمين لفوات الصفة. وهو ما اشار اليه المؤلف بقوله لفوات المحن - [00:28:19](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وان نذر ان يعتكف رمضان ففاته اعتكاف رمضان بعذر او غيره لزمه اعتكاف شهر غيره بنذره ولا يلزمك الصوم في الشهر الذي يعتكه قضاء عن رمضان - [00:28:46](#)

ولكن يلزمك ايضا هنا ايضًا ؟ الكفارة ذي فوات الصفة. نعم منذ عشرة ايام مدى العشر الاواخر لو قال مثلا لله علي نذر اعتكاف العشر الاواخر من ذي القعدة وتبين ان شأن عشرة من الاواخر من القعدة تسعة ايام على القاعدة - [00:29:06](#)

يكفي تسعة بس ولد العشرة العشر الاواخر انا قصدي التوضيح هنا لا هنا ما تتأتى انا قصدي التوضيح انه في مسألة العشر الاواخر نعم يعتبر الهلال واما اذا قال عشر - [00:29:44](#)

عشرة ايام ما قال من اول من يلزمك عشرة ايام لا ما يصوم لا يعتكف مباشرة نعم احسن الله لي قال رحمه الله ولا يجوز الاعتكاف للمرأة والعبد بغير اذن زوج وسيد - [00:30:10](#)

لان منافع للمرأة والعبد مملوكة لغيرهما الاعتكاف يفوتها ويمنع استيفاءها ليس بواجب بالشرع. فلم يجز الا باذن ما لك المنفعة هو الزوج والسيد طيب المرأة ايضا لا تعتكف الا باذن زوجها - [00:30:37](#)

ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه واذا كان هذا في الصيام الذي يكون من طلوع الشمس الى غروبها في الاعتكاف - [00:30:55](#)

من باب من اولى وقوله رحمه الله لان منافع المرأة مملوكة للزوج. وهذا فيه نظر ليست اقول منافعها مملوكة للزوج منافعها تملكتها هي لكن الزوج لكن الزوج يجب عليه ان ينفق عليها في مقابل - [00:31:09](#)

الاستمتاع والا منافعها ليست مملوكة حتى على المذهب المرأة لا يجب عليها ان تخدم زوجها ولا ان تقوم باي شيء فيما يتعلق به على المشهور بمذهب الامام احمد فكيف نقول ان منافعها مملوكة - [00:31:31](#)

الرجل او للزوج نعم العبد مملوك لان العبد رقيق وكل منافعه مملوك. اما بالنسبة للمرأة فهي اقول تملك منافعها. لكن لزوجها عليها ولذلك المرأة الرشيدة تتصرف في مالها كيف شاءت - [00:31:46](#)

ولا يجوز للزوج ان يحجر عليها ولهذا في حديث ميمونة انها قالت يا رسول الله اشعرتني اني اعتدت والدتي فلانة قال اود فعلت؟ قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك لكان خيرا لك - [00:32:08](#)

فنفذ تصرفها وهذا يدل على ان المرأة تتصرف في مالها اذا كانت حرة الرشيد اذا كانت رشيدة تتصرف في مالها كيف شاءت ولا حجر عليها. نعم الصفة اي نعم ذكر المؤلف قلت قبلها - [00:32:27](#)

ذكرنا قاعدة ولا يلزم المؤلف كل مسألة يذكر القاعدة لماذا؟ لان وهذا مبني على المذهب ان الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف واضح؟ نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ان شرع - [00:33:01](#)

اي المرأة والعبد فيه اي في الاعتكاف بغير اذن الزوج والسيد فلهم تحليهما منه ولو كان الاعتكاف نذرا حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان الا باذنه - [00:33:30](#)

رواه الخمسة وحسنه الترمذى وضرر الاعتكاف اعظم يعني اذا كانت تنهى عن الصوم صوم التطوع او صوم الفريضة ايضا اذا كان هناك متسعا فلا ان تمنع من الاعتكاف من باب اولى لان ضرر الاعتكاف اعظم. نعم - [00:33:46](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولان اقامتهما على ذلك تتضمن تفويت حق غيرهما بغير اذنه. فكان لصاحب الحق المنع منه رب الحق مع خاصبه فان لم يحل فان لم يحللا - [00:34:07](#)

من الاعتكاف صح واجزى عنهم. نعم. لو فرض ان المرأة اعتكت بغير اذن الزوج او العبد اعتكت بغير اذن السيد فيصبح الاعتكاف ولا يقال انه لا يصح. لان النهي هنا ليس لذات الاعتكاف - [00:34:23](#)

وانما لامر خارج. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان كان الاعتكاف باذن من الزوج والسيد لها تحليلهما ان كانوا تطوعا انه صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة وحفصة وزينب - [00:34:39](#)

رضي الله عنهن في الاعتكاف ثم منعهن منه بعد ان دخلن ولان حق الزوج ولان حق الزوج والسيد واجب والتطوع لا يلزم بالشروط ولان لهم الممنع منه ابتداء فكان لهم الممنع دواما كالعارية ويخالف الحج - [00:34:57](#)

لأنه يلزم بالشروط ويجب المضي في فاسده طيب هذه ماسة يقول وان كان الاعتكاف باذن من الزوج والسيد يعني المرأة اعتافت باذن زوجها اذن لها قالت اتاذن لي ان اعتكف - [00:35:15](#)

وقال ادم يقول فلها فله او فلهم تحليلهما اي للزوج والسيد تحليلهما ان كان تطوعا يا اخي ديان النبي عليه الصلاة والسلام اذن لعائشة ثم منعهن والقول الثاني ان انه ليس له الممنع - [00:35:28](#)

ليس للسيد ولا للزوج الممنع فما دام انها قد اعتكتف باذن فليس لهم الممنع لان الاستدامة اقوى من الابتلاء واما ما حصل من النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة فهو لسبب يعني من منعهن لسبب قال البر اردن - [00:35:48](#)

لان كل واحدة اتت بخيمة وصارت يعني تنافس الاخري فمنعهن لهذا السبب فاذا كان فاذا لم يكن هناك سبب او مسوغ شرعى فليس له ذلك. فما دام ان اعتكاف الزوجة باذن - [00:36:11](#)

ولو تطوعا فليس للزوج ان يمنعها من ذلك هذه المسألة لها نظير وهي اذا سافرت الزوجة فهل تسقط نفقتها او لا تسقط نفقة هؤلاء المذهب انها اذا سافرت اذا سافرت باذنه لمصلحتها سقطت نفقتها - [00:36:28](#)

في هذه المسألة ان الزوجة متى سافرت متى سافرت؟ باذن باذن من الزوج سواء لي حاجتها او حاجته او حاجتهم ما دام ان هناك اذن فاننا فقط هلام بهذه المسألة مثلها. نعم - [00:36:52](#)

وقوله رحمة الله فكان لهم الممنع دواما كالعارية. يقول والتطوع لا يلزم بالشروط. نعم صحيح لا يلزم بالشروط ولا ينافي هذا ان لها حقا في اه استمرارها فيه لان الاستدامة اقوى - [00:37:10](#)

قال ولان لهم الممنع منه ابتداء فكان لهم الممنع دواما كالعارية ويخالف الحج لانه في الحج قالوا اذا اذن ليس له التحليل لان الحج يجب بالشروط ويجب المضي في فاسده نعم - [00:37:31](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله وان كان الاعتكاف الذي شرعت فيه الزوجة او القن. باذن الزوج او السيد نذرا ولو غير معين. فلا يحللنهما لانه يتبعن ويجب اتمامه كالحج - [00:37:52](#)

ولو رجع اي الزوج والسيد بعد الاذن للزوجة والقن في الاعتكاف قبل الشروع في الاعتكاف جاز الرجوع بعزل الموكلي وكيله والاذن في عقد النزل اذن في فعله. طيب لو رجع الزوج قال اذنت لك. لكن قبل ان تشرع منعها - [00:38:12](#)

لأنها الى الان لم تشغلي في العبادة او في الاعتكاف قال تعز للموكيل وكيلا فما دام ان اذن جائز والاعتكاف جائز من حيث الاصل فيجوز ان يرجع فيه. ولا سيما اذا كان هناك - [00:38:30](#)

السبب نعم الله لي قال رحمة الله والابن في عقد النذر اذن في فعله ان نذر اي الزوجة الزوجة والقن زمانا معينا بالاذن كما لو اذن الزوج او السيد لها في نذر اعتكاف العشر الاخير من رمضان - [00:38:51](#)

ويكون اذنا في فعله والا يعني لو قالت الزوج انا اريد ان اذن ان اعتكف العشر الاواخر من رمضان. فقد اذنت لك النذر شف في النذر فنذرت فليس له ان يمنعها من الاعتكاف - [00:39:12](#)

ووجه ذلك ان اذنه في النذر يتضمن الاذن في فهمتم؟ ان الزوجة قالت لزوجها انا اريد ان اعتكف انا اريد نذر ان اذن اعتكاف فقد اذنت لك في النذر - [00:39:30](#)

نقل ما يعني قال الاعتكاف. فقالت لله علي نذر ان اعتكف العشر الاواخر من رمضان ثم بعد ذلك اراد ان يمنعها فليس له ذلك والسبب انه اذن لها في النذر في عصر النذر - [00:39:48](#)

ومن لازم الوفاء بالنذر ان تعتكف لم يكن له ان يمنعها من ذلك الله اليك قال رحمة الله وانا اي وان لم يكن الزمن معينا بالاذن فلا

يكون الازن في النذر اذنا في الفعل - 00:40:05

إن ذكر الشهادتين يقتضي إثبات السببية وإن الورثة

00:40:22 - الفتاوى المأكولة | حلقة رقم 10 | الأذن والآذن فـا

لله علي نذر ان اعتكف خمسة ايام ثم ارادت الزوجة ان تعتكف من الغد. قال لا امنعك. له الحق لم تعين زمنا حتى يكون الاذن في النذر يقروا اذنا في - 00:40:42

ال فعل. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وللمكاتب ان يعتكف بلا ابن سيده نص عليه لان السيد لا يستحق منافعه ولا يملك اجراته على الكسب فهو مالك لمنافعه بحر مدين - 00:41:01

لما سبق ما لم يحل نجم من نجوم الكتابة - 00:41:19

نقل الميموني له الحج من المال الذي جمعه ما لم يأتي نجمه وحمله القاضي وغيره على اذن له ويجوز باذنه. طيب هنا فرقوا بين المكاتب وبين القم مع ان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم - 00:41:38

لأن السيد يستحق منافعه سيد لا يستحق منافعه وإنما يستحق منه الكتابة دين الكتابة فقط احسن الله إليك. قال رحمه الله نقل الميمونى له الحج من المال الذى جمعه ما لم يأت نجمه. وحمله القاضى وغيره على اذنه له ويجوز باذنه. طيب ولا هو ان

يحج بهذا المال؟ ماذا - 00:41:58

كل ستة اشهر - 00:42:28

قال رحمه الله وحمله القاضي وغيره على ابنته له ويجوز باذنه اطلاقه جماعة. وقالوا نص عليه - 00:42:46

المكاتب من انفاق مالك الحج كترك التكسب - 00:43:12

غير مملوكة لسيده كان بينه مهابية - 00:43:30

معنى المهاية فله ان يعتكف في نوبته - 00:43:47

فتو قال مثلا لي شهر ولتك شهر اصحابي لي شهر ولتك شهر. فله ان يعترض في اشهر الذي ليس نوبته لسيده وهو منه الحاج
احسن الله اليك قال رحمة الله والا اي وان لم يكن بينه وبين سيده مهابية - 00:44:00

كانت المنافع ليست على سبيل المهاية نكون على سبيل الشيوع مشاعة - 00:44:24

ويبينك ارض اشترينا ارضا ثم انك انت بعت جزءا منها من هذه الارض - [00:44:42](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:45:01

وإذا اعتكفت المرأة استحب لها ان تستتر ونحوه عائشة وحفصة وزينب في عهده صلى الله عليه وسلم هو الخيمة الصغيرة يعني تستحب للمرأة اذا اعتكفت ان تعتكف في خباء. وهذا في زمنهم لانه لم يكن هناك حاجز - 00:45:17

بين الرجال والنساء في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كانت النساء يصلين مع الرجال في مؤخر المسجد ولم يكن هناك مكان

مخصص للنساء يصلين فيه منفردات فلو قدر انها اعتكفت سوف يراها من - 00:45:40

اما في زمننا الحاضر فلا حاجة في زمن الحاضر الجميع المصليات او المساجد والجومع للنساء فيها اماكن مخصصة وينبني على ذلك
مسألة خيرية الصفوف النبي صلى الله عليه وسلم قال خير صفوف الرجال اولها - 00:45:57

وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها لماذا جعل الخيرية في صفوف النساء في اخرها؟ لانها ابعد عن الرجال فاذا
قدر ان النساء في مكان منعزل عن الرجال كما هو في وقتنا الحاضر فخير صفوف النساء هو اولها - 00:46:17

لماذا؟ نقول لأن الحكم يدور مع علته وجودها وعدهما قال وتجعله في مكان يعني البقاء لا يصلی فيه الرجال. لانه ابعد في التحفظ لها.
نقل ابو داود يعتكفون في المساجد ويظرب لهن - 00:46:40

فيها الخيم قال رحمة الله ولا بأس ان يستتبع ان يستتر الرجال ايضا. ذكره في المغني والشرح بفعله صلى الله عليه وسلم ولانه
اخفى اعملهم ونقل ابن إبراهيم لا ان لبرد شديد - 00:46:59

قال ولا بأس ان يستتر الرجال يعني في الاعتكاف ايضا لاسباب اولا انه اخفى للعمل هي عندنا المعتكف اذا اراد ان يصلی ان يقرأ
واستر بعمله من ان يظهره امام الناس - 00:47:20

وثانيا ايضا ادعى للخصوصية ربما يريد ان يأكل شيئا معينا او ينام او يفعل شيء او يفعل شيئا فاذا كان مستترا كان ذلك ايسرا وفي
وقتنا الحاضر يعني في بعض الاماكن والمساجد تيسر الاستثار - 00:47:34

تيسر الاستثار وذلك بما يوضع من الفواصل بعض المساجد يكون فيها فواصل المونيوم فهمتم؟ كان غرف يعني ارتفاعها نحو مترين
وتكون خاصة بالانسان هذه يعني اه فيها فائدة اولا ان الانسان يأخذ راحته وخصوصيته - 00:47:54

وثانيا ايضا انه يخفي عمله وثالثا ايضا لمثل هذه تزال. يعني لو قدر ان رمضان انتهى يمكن بسهولة ان تفك وتنزل وليس مثل البناء
عرفتوها؟ نعمة احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:48:15

ولا يصح الاعتكاف الا بنية لحديث انما الاعمال بالنيات ولانه عبادة محضة كالصوم طيب ولا يصح الاعتكاف الا بنية. السبب
نقول لأن الاعتكاف عبادة الاتيكاف عبادة وجميع العبادات من شرط صحتها النية - 00:48:41

فلا تصح العبادة الا بنية. ولذلك لا تصح العبادة من من المجنون من لا عقل له كالشيخ الكبير المهدري ولا تصح العبادة من غير المميز.
اي لو ان طفلا له اربع سنوات اراد ان يصلی او يصوم نقول لا تصح. لا يصح لا صومه - 00:49:01

ولا صاته والسبب في فقد ايش؟ النية بفقد اذا النية شرط في صحة كل عبادة عبادة. نعم والدليل انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى
ما نوى. انما الاعمال بالنيات اي لا عمل الا بنية - 00:49:20

سواء كان ذلك في الاقوال ام الافعال وانما لكل امرى ما نوى اي ليس للانسان من عمله الا ما نواه فان نوى خيرا حصل خيرا وان
نوى شرا على نيته. نعم - 00:49:43

قال رحمة الله ان كان الاعتكاف فرضا اي منذورا لزمه نية الفرضية يتميز المنظور عن التطوع وانما الخروج منه اي من الاعتكاف اي
نوى ابطاله بطل الحقا له بالصلة والصيام - 00:49:59

لانه يخرج منه بالفساد بخلاف الحج والعمره. طيب اذا كان الاعتكاف فرضا يعني نذرا قال لله علي نذر اعتكف واراد ان يعتكف لابد
ان ينوي ان هذا الاعتكاف عن ولا يشترط ان ينوي نية فرضية لانه اذا نوى عن النذر فالنذر - 00:50:16

فالنذر فرض ما يغنىك نقف على هذا والله - 00:50:34